

كتاب الرضاع

أحمد الصقعوب

كتاب الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسبيئة الخلق والجذماء والبرصاء. وإذا أرضعت امرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطئ. صار ذلك الطفل ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولد بهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره أخوته وأخواته. وقس على ذلك وتحريم

الرضاع في النكاح - 00:00:00

وثبوات المحرمية كالنسب. بشرط أن يرتفع خمس رضعات في العامين. فلو ارتفع بقية الخمس بعد عامين بلحظة لم تثبت الحرمة.

ومتن امتص الشيء ثم قطعه ولو قهراً ثم امتص ثانية فرضعة - 00:00:30

ثانية والسعوط في الأنف والوجور في الفم. واكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية كردة الحرمة. وإن شك في الرضاع أو عدد

الرضعات ببني على اليقين. وإن شهدت به مرضية ثبت التحرير - 00:00:50

ومن حرمت عليه بنت امرأة كامه وجدته واحتنه إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبداً ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واحتنه

وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمت عليه أبداً - 00:01:10